

578616 – هل يلزم دفع أجرة الدرس إذا اعتذر الطالب عن الحضور؟

السؤال

اولادى يأخذون دروس قرآن اونلاين ، احيانا نقوم بالاعتذار عن الحصة، فلا اقوم بدفع مبلغ هذه الحصة ، فهل فى ذلك إثم ، هل يجب دفع مبلغ الحصة للمعلمة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا تم الاتفاق على ساعة معينة للدرس، ولم يحضر الطالب، لزمته الأجرة، وكذا لو اعتذر قبلها ولم يقبل المدرس؛ لأن المدرس أجير خاص، فيستحق أجرته إذا بذل نفسه وحضر لمقر الدرس، أو فرغ الوقت للطالب، أو لمجموعة من الطلاب، فيما لو كانت الدراسة على الإنترنت.

قال في بداية المبتدي، ص190: " والأجير الخاص، الَّذِي يَسْتَحِقُّ الأَجْرَةَ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ فِي المَدَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ: كَمَنْ أُسْتُؤِجِرَ شهرا للخدمة، أو لرعي الغنم" انتهى.

وقال النووي رحمه الله في "روضة الطالبين" (5/ 185): " إذا سلم الأجير نفسه، ومضى مدة إمكان العمل: وجب على المستأجر الأجرة" انتهى.

وقال البهوتي في "كشاف القناع" (4/ 33): " (ويستحق) الأجير الخاص (الأجرة بتسليم نفسه، عمل أو لم يعمل)؛ لأنه بذل ما عليه " انتهى.

وفي "الموسوعة الفقهية" (1/ 288): " الأجير الخاص: هو من يعمل لمعين عملاً مؤقتاً، ويكون عقده لمدة.

ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة؛ لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد" انتهى.

والمدرس إن رتب جدولته على أن الساعة المعينة لفلان من الطلبة، أو لمجموعة، فغياب الطالب دون دفع الأجرة، يعني نقصاً في أجرة المدرس، وإلحاق ضررٍ به، والغالب أنه لا يتمكن من تعويض هذا بإعطاء طالب آخر في هذا الوقت.

فإن قبل المدرس الاعتذار وأعفى الطالب من الأجرة، فهذا له.

والحاصل:

أن عقد الإجارة لازم، والأجرة فيه لازمة، ولا تسقط إلا في حالين:

1- أن يقبل المدرس الاعتذار ويعفو عن الأجرة.

2- أن يكون فسخ الإجارة لعذر الطارئ، كما لو انتقل الطالب إلى بلد آخر، عند من يقول بذلك من الفقهاء.

وينظر: جواب السؤال رقم: (350012).

والله أعلم.